فى الصحة فالقول اقر بدين انسان اوغيره ثم قال لكن كا

ذبا فيما اقررت حلف المقر له على ان المقر كاذبا فيما اقر

ولست بمبطل فيما تدعيه عليه لان الاقرار ليس بسبب

للملك قال الآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا او

كلهما وبطل اقرهما لايملك عزلهما وكلتك بكذا على انى متى

عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلى يقول رجعت من

الوكالة المنجزة وقبض بدل الصلح شرط ان كان دينا بدين

الا

الا ادعى رجل على صبي دار فصالح ابوه على مال الصبى

فان كان للمدعى البينه جاز ان كان بمثل القيمة او اكثر

مما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة او كانت غير عادلة لا بينة اقرهن

او لا شهادة فشهد تقبل الامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع

انسان من الطريق الجادة ان لم يضره بالمار ومن صادره

السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح خوفها بالضرب حتى

وهبت مهرها لم تصح ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)